محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٢٠٦٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد د. محمـــود الرشـــدان

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

نسـيم نصـراوي ، محمـد سعـيد الشـريدة ، قاسـم المومـني ، ناجـي الزعـبي

المميـــــــــــز :- مساعـــد رئيـــس النيابـــة العامـــة

المميـــــــز ضـــــده :-

بتاريخ ٢٠٠٩/١١/١٦ قدم المميز هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢ في القضية الجنائية رقم ((٢٠٠٩/٤٦٩٧٠)) القاضي ((بفسخ القرار المستأنف وإعادة الأوراق إلى مصدرها لتمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه وإجراء المقتضى القانوني)) .

طالـــباً قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز لسبب يتلخص في :-

أخطأت المحكمة عندما قررت فسخ القرار المستأنف لتمكين المميز ضده من تقـديم بيناته ودفوعه دون مراعاة أن محكمة الدرجة الأولى كانت بجلسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ قد أفهمت المميز ضده نص المادة ((٢٣٢)) من الأصول الجزائية وبعد أن أدلى بإفادته الدفاعيـة أبدى عدم رغبته بتقديم بينات دفاعية وترافع طالباً رحمة المحكمة .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــرار

بـــــــــــالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــة نجد أن النيابة العامة كانت قـد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات الزرقاء لمحاكمته عـن جنايـة السرقة خلافاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات وعلى أن يحاكم عـن جـرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ((٣٩٠)) من قـانون العقوبـات أمـام ذات المحكمة تبعاً وتوحيداً .

نظـــــرت محكمة جنايات الزرقاء الـدعوى وبعـد سـماع بيناتهـا أصـدرت بتاريـــــخ ٢٠٠٨/٤/٣٠ قراراً في القضية رقم ((٢٠٠٨/٢٠١)) يقضي :-

١. إدانة المتهم بجرم السكر المقرون بالشغب خلافاً لأحكام المادة ((٣٩٠)) من قـانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٢. تجريـــم المتهم بجناية السرقة خلافاً لأحكـام المـادة ((٢/٤٠١)) مـن قـانون العقوبات .

وعطفاً على قرار التجريم وضع المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سـنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وللأسباب المخففة التقديرية تخفيض العقوبـة بحقـه للحبس سنة واحدة والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لـم يـرض مساعـــد النائـب العـام في القـرار المـذكور فطعـن فـيه استئنافاً .

بتاريخ ٢٠٠٩/١/١١ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً في القضية الجنائيـة رقم ((٢٠٠٨/٥١٤٠٦)) يقضي بفسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون من حيث العقوبة الواجب إنزالها بحق المتهم .

lawpedia.jo

سجلت الدعوى مجدداً لدى محكمة جنايات الزرقاء برقم ((٢٠٠٩/١٩٦)) وبعد إتباعها قرار الفسخ أصدرت بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٣١ قراراً يتضمن :-

١. إدانة المتهم بجرم السكر المقرون بالشغب والحكم عليه عملاً بالمـــادة ((٣٩٠)) مـــن قانون العقوبات بالحبس لمدة أسبوع واحد والرسوم .

٢. عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المـــتهم بجناية السرقة وفقاً لأحكام المادة ((٢/٤٠١)) من قانون العقوبات .

وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتـــة لمـــدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة توقيفه ، ولوجود أسباب مخففة تقديرية تخفـــيض العقوبة بحقه للأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف والرســـوم محـــسوبة لـــد مـــدة التوقيف .

وعملاً بأحكام المادة ((٧٢)) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم لتصبح العقوبة النهائية واجبة النفاذ بحقه هي الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة توقيفه .

لـــــــم يرض المتهم – المجرم – في القـــــــرار المذكور فطعـــــن فيه استئنافاً .

بتاريـــــــخ ٢٠٠٩/١١/٢ أصدرت محكمة استئناف عمان قراراً في القـــضية الجنائية رقـــم ((٢٠٠٩/٤٦٩٧٠)) وهو القرار المشـــــار إليه في مقدمة هذا القرار .

لم يرض مساعد رئيس النيابة العامة في القرار المشار إليه فطعن فيـــه بهـــذا التمييز .

وعـــــن ســـــــبب التمييـــــــز :-

في ذلك نجد أن محكمة جنايات الزرقاء كانت في جلـــسة ٢٠٠٨/٤/٣٠ وعلـــى الصفحة الثالثة من محاضر القضية رقم ((٢٠٠٨/٢٠١)) قد أفهمت المتهم المميز ضده

lawpedia.jo

منطوق المادة ((٢٣٢)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية فيما إذا كـــان يرغـــب الإدلاء بإفادة دفاعية أو لديه بينات حيث أدلى المتهم بإفادته وأبدى عدم وجود شهود دفاع لديه وترافع المدعي العام وطلب المتهم بأقواله الأخيرة رحمة المحكمة .

وعليه تكون محكمة الجنايات قد أعطت الفرصة للمتهم – المميز ضده – بتقـــديم بينته الدفاعية وأبدى عدم وجود بينة لديه مما يكون معه الادعاء بوجود البينات الدفاعيـــة لديه والرغبة بتقديمها لا يستند لأساس قانوني ويتعين رده .

وحيث أن محكمة الاستئناف بقرارها المميز قد فسخت القرار الصادر عن محكمة الجنايات لغايات تمكين المستأنف من تقديم بيناته ودفوعه خلافاً لما توصلت إليـــه ودون التعرض لباقي أسباب الاستئناف فإن سبب الطعن يرد على قرارها ويتوجب نقضه .

لهـــــــــــــذا نقرر نقض القرار المميز بحدود ما بيناه وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها لبحث باقي أسباب الاستئناف وإصدار القرار المقتضى .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ٦ جمـــادى الأولـــى ســـنة ١٤٣١ هـــ الموافـــق ٢٠١٠/٤/٢١م

القاضـــــي المترئـــــس **عضـــــو** **عضـــــو**

عضـــــو **عضـــــو**

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ

lawpedia.jo

وفي ذلك نجد من الرجوع إلى المادة ١٧/أ من قانـــون الـضريبة العامـة علـى المبيعات رقم ٦ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته الباحثة في صلاحية مدير عـام دائـرة ضـريبة المبيعات أو المفوض في تعديل الإقرارات الضريبية نجد أنها تنص على ما يلي:

"للمدير أو من يفوضه بذلك تعديل الإقرار الذي يقدمه المسجل بقرار منه يبين فيـه أسباب التعديل ويبلغ قرار التعديل للمسجل ويعتبر الإقرار قطعياً إذا لم يتم تعديلـه خـلال سنة من تاريخ تقديمه إلا إذا ثبت للدائرة أن المسجل ارتكب جريمة من جرائم التهرب من الضريبة المنصوص عليها في هذا القانون".

والمستفاد من هذا النص بأنه إذا قدم المسجل (المكلف) الإقرارات الـضريبية عـن مبيعاته وحدد فيها قيمتها ومقدار الضريبة العامة المستحقة عليها فإن علـى مـدير عـام دائرة الضريبة العامة على المبيعات أو المفوض من قبله إذا لم يقبل بهـذه الإقـرارات أن يعدلها بقرار يصدره مبيناً فيه أسباب التعديل أو عدم قبول الإقرار وتبليغه إلـى المكلـف وذلك خلال سنة واحدة من تاريخ تقديم هذه الإقرارات وبعكس ذلك تصبح هذه الإقرارات قطعية وملزمة لدائرة الضريبة العامة على المبيعات وقد ورد استثناء واحد على هذه المدة وهي حالة ثبوت أن المكلف قد ثبت بحقه جرم التهرب من دفع الـضريبة العامـة علـى المبيعات بموجب حكم قطعي من قبل محكمة الجمـارك البدائيـة باعتبارهـا المحكمـة المختصة استناداً لأحكام المادة ٣٧ من قانون الضريبة العامة على المبيعات.

ولما كانت المميز ضدها قد تقدمت بإقراراتها الضريبية إلى دائرة الضريبة العامـة على المبيعات عن الفترات ٢٠٠١/١/١ – ٢٠٠١/١٢/٣١ خلال المدة القانونية وضـمن السنة المستحقة عليها الضريبة وحيث أن دائرة الضريبة العامة على المبيعات قد أصدرت قرارها رقم ١٤٠٩٠/٧/٨ تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٢ بتعديل إقرارات المدعية فيكون قرارها قد صدر بعد مضي أكثر من سنة مما يجعل هذه الإقرارات عن الفترة المشار إليها قانونية.

هذا وان المميز لم يقدم من البينات ما يثبت ارتكاب المدعية جرم التهرب الضريبي حيث أن هذا الجرم لا يثبت بالزعم المجرد من الدليل حتى يصار إلى تعديل الإقـرارات الضريبية المقدمة منها على ضوء ثبوت ذلك ويكون ما توصلت إليه محكمـة الجمـارك الاستئنافية يتفق وأحكام القانون مما يتعين معه رد التمييز .